

Distr.: General  
23 February 2015  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثانية والعشرون  
٤-١٥ أيار/مايو ٢٠١٥

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق  
الإنسان وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق  
الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

ملاوي

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات الواردة من الدولة المعنية، وفي تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى العودة إلى الوثائق المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-03438 180315 230315



\* 1 5 0 3 4 3 8 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدق عليها/لم تقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة في أثناء الجولة السابقة	التحفظات و/أو الإعلانات
البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهاتف إلى إلغاء عقوبة الإعدام	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠١٠)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٤٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٩٣) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٣) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٧) اتفاقية مناهضة التعذيب (١٩٩٦) اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٩) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٩)	التحفظات و/أو الإعلانات
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان: المادة ٣، الفقرة ٢؛ السن الدنيا للتجنيد: ١٨ سنة، ٢٠١٠)			
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٦)	إجراءات الشكاوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>	
البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٦)		
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١			

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/ لم تقبل
		البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠٠)
		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و ٢٢
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاحتفاء القسري

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة في أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين وعديمي الجنسية <sup>(٤)</sup>	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩	اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ ورقم ١٨٩ <sup>(٨)</sup>
	والبروتوكول الإضافيان الأول والثاني <sup>(٥)</sup>	البروتوكول الإضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ <sup>(٩)</sup>
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٦)</sup>	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم
	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية	
	بروتوكول باليرمو <sup>(٧)</sup>	

- ١- في عام ٢٠١٤، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى ملاوي أن تنظر في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(١٠)</sup>.
- ٢- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن التحفظات على اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ تشكل عائقاً رئيسياً أمام تمتع اللاجئين بحقوقهم وحصولهم على الخدمات واعتمادهم على أنفسهم<sup>(١١)</sup>. وأوصت المفوضية ملاوي بأن تسحب التحفظات<sup>(١٢)</sup> وتنضم إلى اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية<sup>(١٣)</sup>.
- ٣- وأفادت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بأن ملاوي ليست طرفاً في اتفاقية اليونسكو لعام ١٩٦٠ بشأن مكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(١٤)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

- ٤- أفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ملاوي أعربت، خلال الاستعراض الدوري الشامل في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ (استعراض عام ٢٠١٠)<sup>(١٥)</sup>، عن تأييدها للتوصية ١٠٢-٥ التي تدعو إلى تعديل قانون مكافحة أعمال السحر أو إغائه على سبيل الاستعجال<sup>(١٦)</sup>، غير أن هذا القانون لا يزال قيد نظر لجنة القوانين<sup>(١٧)</sup>. كما أعربت ملاوي عن تأييدها للتوصية ١٠٢-٤ التي تدعو، في جملة أمور، إلى ضمان دخول مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن<sup>(١٨)</sup>. بيد أن هذا المشروع لم يصدر بعد في شكل قانون<sup>(١٩)</sup>.
- ٥- ودعا فريق الأمم المتحدة القطري إلى سنّ قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية وتضمينه أحكاماً بشأن تعبير الزوجين عن رضاهما الكامل والحر وبشأن تحديد السن الدنيا للزواج في الثامنة عشرة<sup>(٢٠)</sup>. وحثّت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاوي على الإسراع بسنّ القانون وعلى ضمان تحديد السن الدنيا للزواج وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٢١)</sup>.
- ٦- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء ملاوي بأن تضع، بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين وبالاستناد إلى مشروع قانون الأمن الغذائي، قانوناً إطارياً بشأن الحق في الغذاء<sup>(٢٢)</sup>.
- ٧- وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بإقرار مشروع قانون اللاجئين الذي ما زال معلقاً منذ عام ٢٠١١<sup>(٢٣)</sup>.
- ٨- وأفادت اليونسكو بأن التشهير يُعتبر فعلاً جنائياً<sup>(٢٤)</sup>. وأوصت بنزع صفة الجريمة عن فعل التشهير وإدراجه في القانون المدني<sup>(٢٥)</sup>.

٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تأخر اعتماد مشروع قانون الوصول إلى المعلومات واحتمال أن يؤدي مشروع قانون الاستخدام الإلكتروني إلى تقييد حرية التعبير. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تسرع باعتماد مشروع القانون وتضمن توافق أحكامه وأحكام قانون الاستخدام الإلكتروني مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢٦)</sup>.

١٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم تطبيق أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تطبيقاً كاملاً في تشريعات ملاوي، وحثت ملاوي على القيام بذلك<sup>(٢٧)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### حالة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٢٨)</sup>

المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان	الحالة في أثناء الجولة السابقة	الحالة في أثناء الجولة الحالية <sup>(٢٩)</sup>
لجنة حقوق الإنسان	ألف (٢٠٠٧)	ألف (تأجيل إعادة الاعتماد إلى آذار/مارس ٢٠١٥) <sup>(٣٠)</sup>

١١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن لجنة ملاوي لحقوق الإنسان تعمل بصورة غير مستقلة وتفتقر إلى التمويل. كما أعربت عن قلقها إزاء تلك هذه اللجنة في تناول المسائل المتعلقة بالمثلثات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأفادت بأنه ينبغي لملاوي أن تعدل قانون إنشاء لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان لضمان تمتعها باستقلالية كاملة؛ وتزودها بالموارد الكافية؛ وأن تنشئ آليات لتنفيذ توصياتها. وعلاوة على ذلك ينبغي أن تمثل اللجنة امتثالاً تاماً ولايتها وأن تتناول جميع مسائل حقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة بحقوق المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٣١)</sup>.

١٢- وفي عام ٢٠١٤، أحاطت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، علماً بالتعديلات المقترح إدخالها على قانون إنشاء لجنة حقوق الإنسان وبنية الحكومة عرض التعديلات المقترحة على البرلمان كي ينظر فيها خلال دورته في شباط/فبراير ٢٠١٥. وسيتناول مشروع القانون جميع التوصيات السابقة للجنة الفرعية<sup>(٣٢)</sup>.

١٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء ملاوي بأن تحسّن آليات ومنهجيات جمع بيانات مصنفة تصنيفاً وافياً بشأن الفقر وانعدام الأمن الغذائي بغرض تحسين دقة وموثوقية مختلف الدراسات الاستقصائية الوطنية<sup>(٣٣)</sup>.

١٤- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن التوصية ١٠٢-١١ المقدمة خلال استعراض عام ٢٠١٠ بشأن اعتماد خطة عمل وطنية وتشريعات وسياسات لحماية حقوق الطفل، لم تنفذ بالكامل<sup>(٣٤)</sup>. ويجري وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل وطنية بشأن الأطفال الضعفاء (٢٠١٤-٢٠١٨)، بيد أن السياسة وخطة العمل الوطنية المتعلقة بالأطفال والمشار إليهما في التوصية لم تستكملا ولم تنفذا بعد<sup>(٣٥)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٦)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر تقرير قُدم	آخر ملاحظات ختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آب/أغسطس ٢٠٠٣	-	آخر تقرير قُدم	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	-	-	آخر تقرير قُدم	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٦
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	-	٢٠١٢	آخر تقرير قُدم	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ (مؤقتة، حيث لا يوجد تقرير)؛ تموز/يوليه ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير الثاني في عام ٢٠١٨
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	شباط/فبراير ٢٠١٠	٢٠١٤	آخر تقرير قُدم	-	سيُنظر في التقرير السابع في عام ٢٠١٥
لجنة مناهضة التعذيب	-	-	آخر تقرير قُدم	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ١٩٩٧

هيئة المعاهدة	آخر تقرير مُقدم			حالة الإبلاغ
	الملاحظات الختامية المدرجة في الاستعراض السابق	منذ الاستعراض السابق	آخر ملاحظات ختامية	
لجنة حقوق الطفل	كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩	-	-	تأخر تقديم التقارير الثالث والرابع والخامس منذ عام ٢٠١٣؛ وتأخر منذ عام ٢٠١١؛ تقديم التقرير الأولي المطلوب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية وتأخر منذ عام ٢٠١٢ تقديم التقرير الأولي المطلوب بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	-	-	تأخر تقديم التقرير الأولي منذ عام ٢٠١١

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المُحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد التقديم	الموضوع	تاريخ التقديم
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١٥	حالات الإعدام خارج نطاق القضاء؛ والتعذيب؛ والاعتداء الجنسي على الأطفال؛ والزواج القسري وزواج الأطفال <sup>(٣٧)</sup>	عام ٢٠١٣ <sup>(٣٩)</sup> ؛ طلب معلومات إضافية <sup>(٤٠)</sup>
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٢	سن القوانين التي لم تُعتمد بعدُ بشأن المساواة بين الجنسين؛ ووفيات الأمهات والإجهاض <sup>(٣٨)</sup>	عام ٢٠١٣ <sup>(٣٩)</sup> ؛ طلب معلومات إضافية <sup>(٤٠)</sup>

باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٤١)</sup>

الحالة الرهنة	الحالة أثناء الجولة السابقة	دعوة دائمة
لا	لا	الزيارات المضطلع بها
الغذاء (٢٠١٣)	-	الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ
حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات	-	الزيارات التي طُلب إجراؤها
الفقر المدقع	الغذاء	السكن اللائق
المدافعون عن حقوق الإنسان	السكن اللائق	الردود على رسائل الادعاء والتداعيات العاجلة
خلال الفترة قيد الاستعراض، أُرسِلت ستة بلاغات. وردّت الحكومة على أربعة منها.		

### ثالثاً- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

#### ألف- المساواة وعدم التمييز

١٥- أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى وجود فوارق بين الجنسين في مجالات مثل التعليم والزراعة والتجارة والمشاركة السياسية والصحة والعمل. وتسفر هذه الفوارق عن تباينات بين الجنسين فيما يتعلق بتوزيع السلطة والتحكم في الموارد والمشاركة في عمليات صنع القرار، ومن ثم تظل النساء مستضعفات في الميادين الاجتماعية - الاقتصادية والقانونية والسياسية<sup>(٤٢)</sup>.

١٦- وأفاد المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء بأن النساء تشكلن واحدة من أشد الفئات فقراً وتعترضهن عراقيل محددة في التمتع بالحقوق في الغذاء. وتحمل النساء في معظم الأحيان، بالنظر إلى دورهن التقليدي داخل الأسرة، نصيباً مجحفاً من المسؤوليات الأسرية. وعلاوة على ذلك، تشكل النساء ٧٠ في المائة من اليد العاملة الزراعية، ومع ذلك فهن لا يتساوين مع الرجال في صنع القرار والتحكم في موارد الإنتاج والأراضي<sup>(٤٣)</sup>. وأوصى المقرر الخاص ملاوي بأن تعزز إدماج البعد الجنساني في استراتيجيات وبرامج الأمن الغذائي والتغذوي<sup>(٤٤)</sup>.

١٧- ورخبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باعتماد قانون المساواة بين الجنسين، لكنها أعربت عن أسفها لاستمرار القوانين السارية التي تميّز ضد النساء. وأعربت اللجنة عن قلقها بصفة خاصة لأن القانون لا يمنح النساء حقوقاً متساوية مع حقوق الرجال فيما يتعلق بالجنسية. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تقوم، في جملة أمور، بتخصيص موارد مالية وبشرية كافية لتنفيذ قانون المساواة بين الجنسين، وتعديل جميع القوانين التي لا تزال تميّز ضد



النساء، ولا سيما المادتان ٩ و ١٦ من قانون الجنسية، لضمان المساواة بين الرجال والنساء في تطبيق أحكام قانون الجنسية<sup>(٤٥)</sup>.

١٨- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن قانون المساواة بين الجنسين (٢٠١٣)، الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل ٢٠١٤، يحظر الممارسات التقليدية الضارة، والعنف الجنساني، والتمييز على أساس الجنس، والتحرش الجنسي. وينصّ هذا القانون على مشاركة النساء في مواقع صنع القرار في جميع مجالات الحياة، لا سيما الحياة العامة والسياسية، وعلى المساواة في الحصول على التعليم والتدريب، ويقر بحقوق الصحة الجنسية والإنجابية. ويقترح القانون اعتماد نظام الحصص في مجالات التعليم والعمل والسياسة لضمان ظهور ومشاركة قوية للنساء في هذه المجالات. وتُبدل جهود من أجل وضع مبادئ توجيهية لتنفيذ هذا القانون<sup>(٤٦)</sup>.

١٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن مشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يتضمن أحكاماً لا تتوافق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل تلك الأحكام التي تسمح لمقدم خدمات صحية بأن يكشف وضع شخص من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وتنص على الفحص الطبي الإلزامي في بعض الحالات. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تراجع مشروع القانون المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لضمان امتثاله لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الدولية امتثالاً تاماً، وأن تسرع باعتماده<sup>(٤٧)</sup>.

٢٠- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تأثر النساء بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز يتسبب في تفاقم الفوارق بين الجنسين ويؤثر في دور النساء في البيت والعمل وداخل المجتمع. وتختلف الأبعاد النفسية - الاجتماعية والاجتماعية - الاقتصادية لفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين النساء والرجال لأن وضع النساء في المجتمع لا يتساوى مع وضع الرجال. ويمثل التباين بين الجنسين عاملاً رئيسياً في ارتفاع نسبة انتقال فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بين النساء. وتزيد نسبة التأثير بفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز بسبب عدم احترام حقوق النساء المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية. وتحدّ تبعية النساء للرجال في المجتمع من إمكانات أخذهن بزمام أمورهن في الحياة للقضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، أو وضعهن حداً لعلاقة شديدة المخاطر، أو حصولهن على رعاية صحية جيدة كافية<sup>(٤٨)</sup>.

## باء- حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصي

٢١- رحّبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع لكنها حثت ملاوي على أن تنظر في إلغاء عقوبة الإعدام وتراجع قانون العقوبات لضمان أن يقتصر تطبيق هذه العقوبة، في حال تطبيقها، على أشد الجرائم خطورة. وأفادت اللجنة أيضاً بأنه ينبغي لملاوي أن توفر ما يكفي من الموارد المالية لإعادة محاكمة السجناء الذين حُكم

عليهم بعقوبة الإعدام الإجبارية، وأن تضمن الحق في التماس العفو أو إبدال عقوبة الإعدام بعقوبة أخف<sup>(٤٩)</sup>.

٢٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ارتفاع عدد الحالات المبلغ عنها فيما يتعلق بممارسة التعذيب على أيدي الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وإزاء عدم امتثال قانون استخدام الأسلحة النارية من قبل أفراد الشرطة للمعايير الدولية. وحثت اللجنة ملاوي على التحقيق في جميع حالات التعذيب ومقاضاة الجناة المزعومين وتعويض الضحايا، وعلى ضمان أن يمثل قانون الشرطة للمبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين<sup>(٥٠)</sup>.

٢٣- ولاحظ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أربعة أشخاص لا يزالون رهن الاحتجاز من دون محاكمة منذ فترات طويلة ومن دون أن توفر لهم أدنى ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة، بما في ذلك أن يخطر فوراً بالتهم الموجهة إليهم، وبحقهم في أن يتصلوا بمحام وأن يمثلوا أمام قاض وأن يحاكموا في غضون فترة معقولة<sup>(٥١)</sup>. وخُصص الفريق العامل إلى أن احتجاز هؤلاء الأشخاص إجراء تعسفي وينتهك المادتين ٩ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٥٢)</sup>.

٢٤- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ملاوي قبلت خلال استعراض عام ٢٠١٠ توصية بأمور من بينها أن تنشئ فوراً لجنة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة<sup>(٥٣)</sup>. وأشار الفريق إلى أن لجنة مستقلة لتلقي الشكاوى المقدمة ضد الشرطة قد أنشئت لكنها لم تبدأ عملها بعد<sup>(٥٤)</sup>. وعلاوة على ذلك، يضم جهاز الشرطة الملاوية وحدة للشؤون الداخلية تتولى التحقيق في الشكاوى المقدمة ضد أفراد الشرطة، بما في ذلك انتهاكات حقوق الإنسان، غير أنها تعاني من نقص في الموظفين<sup>(٥٥)</sup>.

٢٥- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء ظروف الاحتجاز في السجون. وأفادت بأنه ينبغي لملاوي، في جملة أمور، أن تسرع باعتماد قانون السجون؛ وتعزيز قدرات واستقلالية مفتشية السجون؛ وإنشاء آليات للنظر في توصيات المفتشية على نحو متسق؛ وتيسير عملية تقديم المحتجزين للشكاوى<sup>(٥٦)</sup>.

٢٦- واضطلع المقرر الخاص المعني بالحقوق في الغذاء بزيارة إلى سجن ماولا في ضوء القرار الذي أصدرته المحكمة العليا عام ٢٠٠٩ بشأن مشكلتي الاكتظاظ الشديد ونقص الغذاء في السجون<sup>(٥٧)</sup>. وأشار المقرر الخاص إلى أن دائرة السجون لم تكن قادرة على تزويد السجناء سوى بوجبة يومية واحدة وأن هناك أياماً يبقى فيها السجناء بلا غذاء<sup>(٥٨)</sup>. وأوصى المقرر الخاص ملاوي بأن تتخذ تدابير فورية لضمان توافر ما يكفي من الغذاء في السجون، بما في ذلك أن ترفع المعايير الدنيا الحالية في قانون السجون الجديد<sup>(٥٩)</sup>.

٢٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن العنف المنزلي لا يزال متفشياً. وحثت اللجنة ملاوي على أن تسرع بمراجعة قانون منع العنف المنزلي، وأن تجرم صراحة الاعتصاب الزوجي، وأن تقاضي الجناة المزعومين وتعزز آليات حماية الضحايا وتعويضهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم<sup>(٦٠)</sup>.

٢٨- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تفشي العنف ضد النساء والفتيات. ويعزى العنف الجنساني إلى عوامل اجتماعية - اقتصادية وثقافية على صعيد الأسرة والمجتمع، بما في ذلك التباينات الاجتماعية - الثقافية والاقتصادية بين الرجال والنساء وعدم تمكين المرأة. ومن جوانب العنف القائم على نوع الجنس الاعتداء الجنسي على الفتيات من قبل المعلمين في المدارس وتوارث الزوجة والتطهير الجنسي للأرامل. وشدد فريق الأمم المتحدة القطري على ضرورة وضع تشريع أكثر مراعاة لنوع الجنس، وتعزيز إنفاذ القوانين الموجودة، وزيادة الدعم المقدم إلى الضحايا، وإذكاء الوعي العام، وتعزيز المساواة بين الجنسين<sup>(٦١)</sup>.

٢٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تواصل الممارسات التقليدية المستهدفة للأرامل وحثت ملاوي على تجريم "توارث الأرامل" أو أي ممارسة تقليدية أخرى تميز ضد النساء والفتيات<sup>(٦٢)</sup>.

٣٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن انتشار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وحثت ملاوي على تجريم هذه الممارسة صراحة<sup>(٦٣)</sup>.

٣١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تواصل ممارسة الزواج القسري وزواج الأطفال. وحثت ملاوي على أن تسرع باعتماد مشروع قانون الزواج والطلاق والعلاقات الأسرية وتضمن تجريم الزواج القسري وزواج الأطفال تجزئاً صريحاً<sup>(٦٤)</sup>.

٣٢- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء إقامة مراسم خاصة بالفتيات تسفر عن أضرار من بينها الاعتداء الجنسي. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تجرم صراحة ممارسة طقوس ومراسم "التطهير الجنسي" التي تسفر عن حدوث اعتداءات جنسية، وأن تعتمد استراتيجية من أجل التصدي لهذه الممارسات<sup>(٦٥)</sup>.

٣٣- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تفشي الاعتداء الجنسي على الأطفال وعدم تضمين قانون العقوبات أحكاماً تجرم جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الفتيات. وحثت اللجنة ملاوي على تعديل قانون العقوبات لتجريم جميع أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال، بصرف النظر عن نوع جنسهم، ومقاضاة الجناة وإعادة تأهيل الضحايا وتعويضهم<sup>(٦٦)</sup>.

٣٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تفشي عمل الأطفال. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي القضاء على عمل الأطفال من خلال تخصيص ما يكفي من الموارد

لتنفيذ القوانين والمعاهدات ذات الصلة تنفيذاً فعالاً<sup>(٦٧)</sup>. وينبغي لملاوي كذلك أن تضع سياسة للحدّ من ظاهرة أطفال الشوارع ومنعها<sup>(٦٨)</sup>.

٣٥- ولاحظ فريق الأمم المتحدة القطري أن ملاوي قبلت، خلال استعراض عام ٢٠١٠، التوصيات ١٢-١٠٢ و ٣١-١٠٢ و ٣٢-١٠٢ و ٣٣-١٠٢ والمتعلقة بأمر منها الاتجار بالبشر. وأفاد الفريق القطري بأن قانون رعاية الطفل وحمايته وقضائه يجرم الاتجار بالبشر، بيد أن الإطار القانوني الحالي الذي يتناول مسألة الاتجار بالبشر إطار ضعيف. وأفاد الفريق القطري بأن لجنة القوانين اقترحت سنّ قانون جديد في هذا السياق وبأنه كان ينبغي عرض مشروع القانون على البرلمان في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤<sup>(٦٩)</sup>.

٣٦- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء انتشار الاتجار بالبشر وعدم توافر بيانات رسمية في هذا الصدد وتأخر اعتماد تشريع محدد بشأن الاتجار. وأعربت اللجنة عن أسفها الشديد لعدم وجود برامج ملائمة لضحايا الاتجار، وأفادت بأنه ينبغي لملاوي أن تسرع باعتماد قانون بشأن الاتجار بالبشر ينص على تجريم جميع أشكال هذا الاتجار وفرض عقوبات على المذنبين وتوفير المساعدة الكافية للضحايا، وأن تقاضي جميع الجناة المزعومين، وتضمن حماية جميع الضحايا ومساعدتهم وإعادة تأهيلهم وتعويضهم<sup>(٧٠)</sup>.

## جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٧- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن عدد الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة مرتفع؛ ولأن المحتجزين رهن المحاكمة لا يفصلون دائماً عن السجناء المدانين؛ ولأن التدابير البديلة للاحتجاز لا تطبق دوماً على النحو المناسب في الواقع العملي. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي تخفيض عدد الأشخاص المحتجزين رهن المحاكمة؛ وضمان الفصل بين السجناء المدانين والمحتجزين رهن المحاكمة؛ وزيادة استخدام عقوبات بديلة لعقوبة الحبس<sup>(٧١)</sup>.

٣٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عدم وجود ما يكفي من القضاة والموظفين القضائيين والمحامين لحل مشكلة تراكم القضايا في المحاكم وافتقار مكتب المساعدة القانونية إلى ما يكفي من الموارد والموظفين. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تضع سياسة وطنية للحدّ من تراكم القضايا؛ وتعزز إجراءات الطعن؛ وأن تزيد عدد القضاة والموظفين القضائيين، وبخاصة في المناطق الريفية؛ وأن تنقذ قانون المساعدة القانونية وقانون التعليم القانوني والمهنيين القانونيين<sup>(٧٢)</sup>.

٣٩- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن المتهمين في بارتكاب أعمال قتل خارج نطاق القضاء لم يحاكموا بعد أو بأن المحاكمات لم تتقدم بسرعة. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي محاكمة جميع المتهمين بارتكاب أعمال قتل خارج نطاق القضاء؛ والإسراع بإكمال جميع المحاكمات؛ وحماية جميع الضحايا وإعادة تأهيلهم وتعويضهم<sup>(٧٣)</sup>.

٤٠ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن النساء يُعرضن، في حالات التعرض للعنف الجنسي، عن الإدلاء بشهادتهن على ما يتعرضن له من اعتداءات بسبب ما يرتبط بهذه الاعتداءات من وصم. ودعا الفريق القطري إلى صياغة قواعد خاصة بإجراءات المحكمة في قضايا العنف الجنسي. وأفاد الفريق أيضاً بأن اشتراط أن تكون شهادة الضحايا مؤيدة بأدلة يمثل تحدياً رئيسياً أمام محاكمة المتورطين في جرائم العنف الجنسي محاكمة ناجحة. وفي معظم الحالات لا توجد أدلة داعمة، كما أن ملاوي تفتقر إلى مرافق لإجراء اختبار الحمض النووي<sup>(٧٤)</sup>.

٤١ - وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن ملاوي أحرزت تقدماً فيما يتعلق بتعزيز نظام قضاء الأحداث إذ توجد ست محاكم ملائمة للأطفال في بلانثير وزومبا ومزوزو ونخانا - باي وسليمة ومولانجي؛ وقد دُرّب ٣٧ قاضياً و٣٩ وكيل نيابة و٣٧ ضابط مراقبة و٣٤ كاتب محكمة على التعامل مع مسائل قضاء الأحداث. واعتبر الفريق القطري أن التوصية ١٠٢-٣٧ المقدمة خلال استعراض عام ٢٠١٠ بشأن قضاء الأحداث قد نُفّذت<sup>(٧٥)</sup>.

٤٢ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن السن الدنيا للمسؤولية الجنائية التي حُدّدت في عام ٢٠١٠ بعشر سنوات لا تزال منخفضة جداً. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن ترفع السن الدنيا لمسؤولية الأطفال الجنائية وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٧٦)</sup>.

## دال - الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٤٣ - أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء عمليات التفتيش التي تُجرى من دون أمر قضائي، وأفادت بأنه ينبغي لملاوي أن تنظر في إلغاء المادة ٣٥ من قانون الشرطة لمنع عمليات التفتيش التعسفية والتدخل في الحرية والخصوصية<sup>(٧٧)</sup>.

٤٤ - وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي لملاوي أن تضع نصاً قانونياً صريحاً يحول المحاكم أن تعترف، في قضايا الطلاق، اعترافاً كاملاً بقيمة المساهمات غير المالية في حيازة الممتلكات خلال فترة الزواج<sup>(٧٨)</sup>.

٤٥ - وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استمرار تجريم الممارسة الجنسية المثلية التوافقية بين أشخاص بالغين وإزاء ورود تقارير بشأن العنف ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تراجع تشريعاتها لكي تدرج الميل الجنسي والهوية الجنسانية إدراجاً صريحاً ضمن أسباب التمييز المحظورة، وأن تلغي الأحكام التي تجرم المثلية الجنسية وغيرها من الأنشطة الجنسية التي تمارس التوافقية بين البالغين (المواد ١٣٧(ألف)، و١٥٣ و١٥٤ و١٥٦ من قانون العقوبات). وأفادت اللجنة أيضاً بأنه ينبغي لملاوي أن تحاكم المتورطين في أعمال العنف ضد المثليين والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛ وأن

تعويض الضحايا؛ وتضمن امتناع الموظفين العموميين عن استخدام اللغة التي من شأنها أن تحرض على هذا العنف<sup>(٧٩)</sup>.

## هاء- حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٦- رحبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإلغاء ملاوي المادة ٤٦ من قانون العقوبات التي تحول وزير الإعلام سلطة منع صدور الصحف. غير أن اللجنة لا يزال يساورها القلق إزاء التقارير التي تتحدث عن تعرض الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان للمضايقة و/أو الاعتقال من قبل الشرطة. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تضمن حماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من المضايقة والاعتقال التعسفي، وأن تحاكم المذنبين، وتعويض الضحايا<sup>(٨٠)</sup>.

٤٧- وفي عام ٢٠١٢، أعربت المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء وضع المدافعين عن حقوق الإنسان في ملاوي، ولا سيما إزاء القيود المفروضة على حقهم في حرية التجمع وحقهم في حرية التعبير. ولاحظت المقررة الخاصة أن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين مارسوا هذه الحقوق تعرضوا لاعتداءات عنيفة من قبل قوات الأمن وغيرها من الجهات الفاعلة، وهو ما أسفر عن حدوث إصابات بل وفيات<sup>(٨١)</sup>.

٤٨- ولاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن اللجنة المنشأة للتحقيق في طريقة التعامل مع مظاهرات تموز/يوليه ٢٠١١ قدمت استنتاجاتها في تموز/يوليه ٢٠١٢. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تحاكم بسرعة جميع المتهمين في عمليات الاعتقال والقتل وإساءة المعاملة المرتبطة بالمظاهرات، وأن تقدم تعويضات مناسبة إلى الضحايا<sup>(٨٢)</sup>.

٤٩- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي لملاوي أن تضمن حرية التجمع وتكوين الجمعيات، بطرق منها إزالة العقبات التي تعترض ممارسة الحق في التظاهر وتطبيق قاعدة الإخطار بالمظاهرة قبل ٤٨ ساعة من حدوثها<sup>(٨٣)</sup>.

## واو- الحق في العمل وفي التمتع بشروط عمل عادلة ومؤاتية

٥٠- أفاد المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء بأن الحد الأدنى للأجور في ملاوي هو واحد من أضعف الأجور الدنيا الوطنية في العالم، وذلك بسبب السياسات التي اعتمدت طيلة عقود عديدة من أجل تزويد القطاع الحكومي الناشئ بيد عاملة رخيصة الثمن عن طريق تخفيض أجور العمال<sup>(٨٤)</sup>. وأوصى المقرر الخاص الحكومة بإصلاح الأجر الأدنى الوطني لضمان حصول جميع العمال، بمن فيهم العمال المؤقتون/الموسميون، على أجر معيشي يتوافق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وضمان احترام حق المفاوضة الجماعية والحق في التنظيم في جميع القطاعات؛

وتعزيز مراقبة الامتثال لقانون العمل، بوسائل منها إنشاء مفتشية عمل تكون لها صلاحيات وتزود بعدد كاف من الموظفين<sup>(٨٥)</sup>.

٥١- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أفراد الرأستفارية لا يتمتعون بالحق في العمل على قدم المساواة مع الآخرين. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي للملاوي ضمان حصول أفراد الرأستفارية على فرص العمل على قدم المساواة مع غيرهم<sup>(٨٦)</sup>.

## زاي- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشي لائق

٥٢- أشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى أن ملاوي من بين أفقر بلدان العالم إذ احتلت، في مؤشر التنمية البشرية لعام ٢٠١٣، المرتبة ١٧٠ من أصل ١٨٦ بلداً مشمولاً بالاستقصاء. ولاحظ المقرر الخاص أن حالة أكثر من نصف السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر لم تتحسن، أو شهدت تحسناً طفيفاً، خلال العقد الماضي. ويُعتبر ربع الملاويين من أشد الناس فقراً إذ يقل دخلهم عن السعر المقدر لاقتناء الغذاء الذي يوفر لهم الحد الأدنى من الأسعار الحرارية الموصى به يومياً. وقد تفاقم انعدام المساواة<sup>(٨٧)</sup>؛ ويعاني ثلث السكان من انعدام الأمن الغذائي، مع وجود خلل في أنماط التغذية وانخفاض في مستوى الاستهلاك الغذائي<sup>(٨٨)</sup>. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن ملاوي تسجل واحداً من أعلى معدلات نمو السكان في المنطقة؛ ومن المتوقع أن يتضاعف عدد سكانها ثلاث مرات ويتجاوز ٤٠ مليون نسمة بحلول عام ٢٠٤٠<sup>(٨٩)</sup>. وأشار المقرر الخاص إلى ضرورة إصلاح البرنامج الرئيسي لدعم الزراعة في البلد، أي برنامج إعانة مدخلات المزارع<sup>(٩٠)</sup>.

٥٣- وأوصى المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء الحكومة بأن تتخذ جملة إجراءات من بينها ما يلي: مراجعة وإصلاح البرامج الحالية لدعم المدخلات الزراعية، ولا سيما برنامج إعانة مدخلات المزارع، الذي يتوخى دعم صغار المزارعين ومعالجة مشكلة انعدام الأمن الغذائي<sup>(٩١)</sup>؛ وضمان أن يوفر الإطار القانوني لإدارة الأراضي حماية كافية من الاستيلاء على الأراضي والترحيل القسري، وإيلاء اهتمام خاص للعقبان المحددة التي تعترض النساء<sup>(٩٢)</sup>؛ وتطوير برامج التغذية المدرسية لتأمين التغطية الوطنية الكاملة، وتوفير الأغذية المشمولة بهذه البرامج من مصادر محلية لمؤازرة الجهود الرامية إلى تعزيز الإنتاج الغذائي لصغار المزارعين<sup>(٩٣)</sup>؛ وتطوير نظام الحماية الاجتماعية القائم على التحويلات النقدية بغية الانتقال من مشاريع ممولة من المانحين ومقيدة زمنياً إلى نظام شامل يوفر حذاً أدنى من الحماية الاجتماعية الوطنية، والعمل في الوقت ذاته على تعزيز الآليات القائمة للخدمات المجتمعية<sup>(٩٤)</sup>.

٥٤- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أيضاً أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أسفر عن ارتفاع عدد "اليتامى المسنين" الذين يفتقرون إلى دعم أفراد آخرين من الأسرة، واليتامى الأطفال الذين يرعاهم أجدادهم أو يعيشون في كنف أسر يعيلها أطفال<sup>(٩٥)</sup>.

٥٥- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن حوالي مليوني شخص صُنّفوا على أنهم أشخاص يعانون من انعدام الأمن الغذائي في الفترة ٢٠١٢/٢٠١٣، وأن قرابة ١,٨٥ مليون شخص صُنّفوا كذلك في الفترة ٢٠١٣/٢٠١٤، رغم الفائض الوطني في إنتاج الذرة<sup>(٩٦)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

٥٦- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها الشديد إزاء ارتفاع معدلات وفيات الأمهات وتجرّم الإجهاض بصورة عامة، وارتفاع معدل وفيات الأمهات الناجمة عن الإجهاض غير الآمن. ولاحظت اللجنة إنشاء لجنة خاصة لمراجعة قانون الإجهاض في عام ٢٠١٣، غير أنّها أعربت عن قلقها إزاء التأخر المفرط في إصلاح القانون. وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي لملاوي أن تراجع بسرعة قانون الإجهاض بحيث ينص على استثناءات إضافية، مثل الحالات التي ينجم فيها الحمل عن الاغتصاب أو السفاح والحالات التي يشكل فيها الحمل خطراً على صحة المرأة. وينبغي أن يجعل القانون خدمات الصحة الإنجابية متاحة لجميع النساء والمراهقات، بما في ذلك في المناطق الريفية، وأن يخفض معدل وفيات الأمهات<sup>(٩٧)</sup>.

٥٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن أبرز أسباب وفيات الأمهات تشمل النزيف وارتفاع الضغط والتعفن والإجهاض غير الآمن. وأشار إلى محدودية الحصول على خدمات الرعاية التوليدية العاجلة؛ وعدم تلبية احتياجات تنظيم الأسرة، ومحدودية وصول النساء والفتيات إلى معلومات وخدمات جيدة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، لا سيما في المناطق الريفية والمناطق الوعرة. وبسبب ارتفاع معدل حمل المراهقات، سُجّل عدد كبير من حالات ناسور الولادة<sup>(٩٨)</sup>.

٥٨- وأفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأنه ينبغي لملاوي أن تخفض حالات حمل المراهقات من خلال توفير ما يكفي من الخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية<sup>(٩٩)</sup>.

٥٩- ولاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن مستويات سوء التغذية ترتفع على نحو مثير للجزع: فحوالي نصف مجموع الأطفال الذين هم دون سن الخامسة تظهر عليهم أعراض سوء التغذية المزمن؛ وحوالي ٤٨ في المائة منهم قامتهم بالنسبة إلى سنهم (أقزام)؛ و٦,٣٠ في المائة وزنهم قليل جداً بالنسبة إلى سنهم (ناقصو الوزن)؛ و٤,١١ في المائة وزنهم قليل جداً بالنسبة إلى قامتهم (نحاف)<sup>(١٠٠)</sup>.

٦٠- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن المثليات والمتليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملتي صفات الجنسين لا يحصلون على الخدمات الصحية بصورة فعالة. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تضمن لهؤلاء الأشخاص الحصول على الخدمات الصحية على نحو فعال، بما في ذلك العلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز<sup>(١٠١)</sup>.



٦١- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تجريم العلاقات الجنسية المثلية التوافقية والوصم المجتمعي والتمييز عوامل تؤثر سلباً على التمتع بالحق في الصحة. وغالباً ما لا يُشمل المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين بمبادرات الصحة والدعم العامة، مثل برامج التعليم أو برامج الوقاية والعلاج من الأمراض والإصابات، ويحرمون من الحصول على المعلومات وأشكال الدعم والخدمات اللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة وخفض شدة تأثيرهم بفيروس نقص المناعة البشرية<sup>(١٠٢)</sup>.

٦٢- وأفاد برنامج الأمم المتحدة المشترك بين منظمات الأمم المتحدة لمكافحة الإيدز بأن عدد المصابين بالجدد بفيروس نقص المناعة البشرية في ملاوي تراجع بنسبة ٤١ في المائة منذ عام ٢٠١٠<sup>(١٠٣)</sup>. كما أشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى تراجع وباء فيروس نقص المناعة البشرية وإلى أن ملاوي في طريقها إلى بلوغ الهدف ٦ (مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والملاريا وغيرها من الأمراض) والهدف ٤ (تخفيض معدل وفيات الأطفال) من الأهداف الإنمائية للألفية<sup>(١٠٤)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

٦٣- أفادت اليونيسكو بأن ملاوي لا توفر التعليم الإلزامي وال مجاني للجميع<sup>(١٠٥)</sup>، وأوصت بأن تُشجّع ملاوي على جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومجانياً<sup>(١٠٦)</sup>.

٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أطفال الرأستفارية يحرمون أحياناً من الالتحاق بالمدراس. وينبغي لملاوي أن تضمن حصول أفراد الرأستفارية على التعليم على قدم المساواة مع الآخرين<sup>(١٠٧)</sup>.

٦٥- وأشار فريق الأمم المتحدة القطري إلى إلغاء الرسوم المدرسية في عام ١٩٩٤، غير أن أكثر من ١٠ في المائة من الأطفال البالغين سن التعليم لا يذهبون إلى المدرسة. ويُسجّل ارتفاع في صافي معدلات تسجيل الفتيات والفتيان في المستويين التعليميين ١ و٢، لكن معدلات إتمام مرحلة التعليم الابتدائي ضعيفة إذ يبلغ متوسطها ٢٦ في المائة بصورة عامة و١٦ في المائة فقط في حالة الفتيات؛ وحجم الفصول كبير جداً، إذ تبلغ نسبة المدرسين إلى التلاميذ مدرساً واحداً لكل ١٠٧ أطفال. وذكر الفريق القطري أن النقص الحاد في عدد قاعات الدراسة يجبر العديد من الأطفال على الدراسة في الهواء الطلق؛ وأن ٢٠ في المائة فقط من الأطفال الذين يذهبون إلى المدرسة يحصلون على اللوازم الدراسية؛ وأن ثمة نقصاً في مواد التعليم والتعلم<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٦- وأفادت اليونيسكو بأن ملاوي لم تتخذ تدابير كافية لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(١٠٩)</sup>. وأوصت ببحث ملاوي على مواصلة تشجيع التثقيف في هذا المجال<sup>(١١٠)</sup>.

٦٧- وأفاد فريق الأمم المتحدة القطري بأن تكافؤ الفرص بين الجنسين في الالتحاق بمدارس التعليم الثانوي لم يتحقق ولا يرجح أن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥، وهو الموعد المقرر لبلوغ هذا الهدف الإنمائي للألفية<sup>(١١١)</sup>.

## باء- الحقوق الثقافية

٦٨- أفادت اليونسكو بأنه ينبغي لملاوي، باعتبارها طرفاً في الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي (١٩٧٢) واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي (٢٠٠٣) واتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التغيير الثقافي (٢٠٠٥)، أن تشجّع على التنفيذ الكامل للأحكام التي تنص على تعزيز الوصول إلى التراث الثقافي وأشكال التعبير الإبداعي والمشاركة فيهما بما يفضي إلى أعمال الحق في المشاركة في الحياة الثقافية<sup>(١١٢)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٦٩- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء التأخر في تنفيذ قانون الإعاقة وعدم وجود برامج لتلبية احتياجات الأشخاص المصابين بالمَهَق. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تخصص ما يكفي من الموارد لتنفيذ قانون الإعاقة؛ وأن تضمن توافر سبل انتصاف فعالة في حالات انتهاك أحكامه؛ وتنفذ برامج تلي بصورة محددة احتياجات الأشخاص المصابين بالمَهَق<sup>(١١٣)</sup>.

## لام- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٧٠- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن ملاوي لم تمنح وضع لاجئ لأي ملتمس لجوء منذ عام ٢٠١١. كما أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن أشخاصاً يحتاجون إلى الحماية الدولية مُنعوا من الدخول إلى ملاوي. وأفادت اللجنة بأنه ينبغي لملاوي أن تمثل مبدءاً عدم الإعادة القسرية امتثالاً كاملاً وتضمن استفادة جميع الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية من معاملة ملائمة وعادلة، وتبت بسرعة في تحديد وضع اللاجئ<sup>(١١٤)</sup>.

٧١- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن لجنة تحديد أهلية اللاجئين لم تنظر في طلبات اللجوء المقدمة منذ حوالي سنتين ونصف سنة. وأوصت المفوضية بأن تستأنف ملاوي عملية تحديد أهلية اللاجئين وتعقد جلسات منتظمة لتحديد أهلية اللاجئين، وذلك مرة واحدة في الشهر على الأقل<sup>(١١٥)</sup>.

٧٢- ورحبت المفوضية بإطلاق عملية تسجيل الولادات الإجباري الشامل في عام ٢٠١٢، وأوصت ملاوي بأن تنظر في إصدار شهادات ولادة لفائدة أطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء المولودين على أراضيها<sup>(١١٦)</sup>.

## ميم - الحق في التنمية والمسائل البيئية

٧٣- في عام ٢٠١٤، لاحظ المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء أن دستور ملاوي لعام ١٩٩٤ يشير إلى الحصول على الغذاء كجزء من حق الإنسان في التنمية؛ وناشد الدولة "اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعمال الحق في التنمية". وتمشياً مع مكانة الحق في الغذاء في القانون المحلي والالتزامات الدولية للبلد، أقرت المحاكم الملاوية بإمكانية التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الغذاء الكافي<sup>(١١٧)</sup>.

٧٤- وأشار المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء إلى وجود ضغط هائل على الموارد الطبيعية لملاوي ويعزى ذلك جزئياً إلى النمو الديمغرافي القوي. ويشكل تدهور الأراضي (تفاقم نزوب خصوبة التربة) أكثر تجليات الأزمة البيئية مدعاة للقلق في ملاوي، لكن البلد معرض أيضاً للكوارث الطبيعية، ولا سيما الفيضانات ونوبات القحط والجفاف. وبسبب الجفاف والفيضانات، يزيد متوسط عدد الفقراء بحوالي ٢٦٥ ٠٠٠ شخص كل سنة، ويسجل الناتج الإجمالي المحلي خسارة بمعدل سنوي متوسطه ١,٧ في المائة<sup>(١١٨)</sup>.

### Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on Malawi from the previous cycle (A/HRC/WG.6/9/MWI/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

- <sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art. 1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and ICPPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; ICPPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; ICPPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: ICPPED, art. 30.
- <sup>4</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, and 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons.
- <sup>5</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>6</sup> International Labour Organization Forced Labour Convention, 1930 (No. 29); Abolition of Forced Labour Convention, 1957 (No. 105); Freedom of Association and Protection of the Right to Organise Convention, 1948 (No. 87); Right to Organise and Collective Bargaining Convention, 1949 (No. 98); Equal Remuneration Convention, 1951 (No. 100); Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111); Minimum Age Convention, 1973 (No. 138); Worst Forms of Child Labour Convention, 1999 (No. 182).
- <sup>7</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.
- <sup>8</sup> International Labour Organization Indigenous and Tribal Peoples Convention, 1989 (No. 169); and Domestic Workers Convention, 2011 (No. 189).
- <sup>9</sup> Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see International Committee of the Red Cross, [www.icrc.org/IHL](http://www.icrc.org/IHL).
- <sup>10</sup> CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 11.
- <sup>11</sup> UNHCR submission for the UPR of Malawi, p. 2.
- <sup>12</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>13</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>14</sup> UNESCO submission for the UPR of Malawi, para. 17.
- <sup>15</sup> See A/HRC/16/4.
- <sup>16</sup> UNCT submission for the UPR of Malawi, para. 4; see also A/HRC/16/4, para. 102.5.
- <sup>17</sup> UNCT submission, para. 4.
- <sup>18</sup> *Ibid.*, para. 4; see also A/HRC/16/4, para 102.4.
- <sup>19</sup> UNCT submission, para. 4.
- <sup>20</sup> *Ibid.*, para. 20.
- <sup>21</sup> CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 25. See also letter dated 15 November 2013 from the Rapporteur for follow-up on concluding observations of CEDAW to the Permanent Representative of the Republic of Malawi to the United Nations, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MWI/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_MWI\\_15778\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MWI/INT_CEDAW_FUL_MWI_15778_E.pdf).
- <sup>22</sup> A/HRC/25/57/Add.1, para. 83 (a).
- <sup>23</sup> UNHCR submission, p. 2.
- <sup>24</sup> UNESCO submission, para. 25.
- <sup>25</sup> *Ibid.*, para. 35.
- <sup>26</sup> CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 22.
- <sup>27</sup> *Ibid.*, para. 5.
- <sup>28</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

- 29 For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/27/40, annex.
- 30 Pending its re-accreditation, the NHRI retains its A status.
- 31 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 6.
- 32 ICC Sub-Committee on Accreditation Report – October 2014, pp. 20-21.
- 33 A/HRC/25/57/Add.1, para. 83 (c).
- 34 UNCT submission, para. 8; see also A/HRC/16/4, para. 102.11.
- 35 UNCT submission, para. 8.
- 36 The following abbreviations are used in UPR documents:
- |              |   |
|--------------|---|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination;  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights;  |
| HR Committee | Human Rights Committee;   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women;                                   |
| CAT          | Committee against Torture;  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child;   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families; |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities;   |
| CED          | Committee on Enforced Disappearances;   |
| SPT          | Subcommittee on Prevention of Torture.  |
- 37 CCPR/C/MWI/CO/1Add.1, para. 29.
- 38 CEDAW/C/MWI/CO/6, para. 52.
- 39 CEDAW/C/MWI/CO/6/Add.1.
- 40 See letter dated 15 November 2013 from the Rapporteur for follow-up on concluding observations of CEDAW to the Permanent Representative of the Republic of Malawi to the United Nations, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MWI/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_MWI\\_15778\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MWI/INT_CEDAW_FUL_MWI_15778_E.pdf).
- 41 For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- 42 UNCT submission, para. 12.
- 43 A/HRC/25/57/Add.1, para. 68.
- 44 Ibid., para. 83 (b).
- 45 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 7; also UNCT submission, para. 21.
- 46 UNCT submission, para. 18.
- 47 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 20.
- 48 UNCT submission, para. 13.
- 49 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 11.
- 50 Ibid., para. 13.
- 51 A/HRC/WGAD/2012/15, para. 52.
- 52 Ibid., para. 56.
- 53 UNCT submission, para. 30..
- 54 Ibid., para. 30.
- 55 Ibid., para. 30.
- 56 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 16.
- 57 A/HRC/25/57/Add.1, para. 70, referring to High Court of Malawi Lilongwe District Registry, Constitutional case No. 15 of 2007, Masangano v. Attorney General, Minister of Home Affairs and Internal Security, and Commissioner of Prisons, ruling of 19 February 2009.
- 58 A/HRC/25/57/Add.1, para. 71.
- 59 Ibid., para. 83 (n).
- 60 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 14.
- 61 UNCT submission, para. 31.
- 62 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 8.
- 63 Ibid., para. 8.
- 64 Ibid., para. 25.
- 65 Ibid., para. 8.
- 66 Ibid., para. 24.
- 67 Ibid., para. 26.

- 68 Ibid., para. 26.  
69 UNCT submission, para. 36.  
70 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 17.  
71 Ibid., para. 15.  
72 Ibid., para. 18; see also UNCT submission, para. 37.  
73 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 12; also UNCT submission, para. 26.  
74 UNCT submission, para. 35.  
75 Ibid., para. 38 .  
76 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 18.  
77 Ibid., para. 20.  
78 Ibid., para. 7.  
79 Ibid., para. 10; also UNCT submission, para. 14.  
80 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 22.  
81 A/HRC/19/55/Add.2, para. 225.  
82 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 23.  
83 CCPR/C/MWI/CO/1, para. 17.  
84 A/HRC/25/57/Add.1, para. 44.  
85 Ibid., para. 83 (e) –(g).  
86 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 21.  
87 A/HRC/25/57/Add.1, para. 9.  
88 Ibid., para. 11.  
89 Ibid., para. 5.  
90 Ibid., p. 1.  
91 Ibid., para. 83(d).  
92 Ibid., para. 83(i).  
93 Ibid., para. 83(k).  
94 Ibid., para. 83 (m).  
95 Ibid., para. 63.  
96 UNCT submission, para. 44. .  
97 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 9; see also letter dated 15 November 2013 from the Rapporteur for follow-up on concluding observations of CEDAW to the Permanent Representative of the Republic of Malawi to the United Nations, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MWI/INT\\_CEDAW\\_FUL\\_MWI\\_15778\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CEDAW/Shared%20Documents/MWI/INT_CEDAW_FUL_MWI_15778_E.pdf).  
98 UNCT submission, para. 23.  
99 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 9.  
100 A/HRC/25/57/Add.1, para. 10.  
101 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 10.  
102 UNCT submission, para. 16.  
103 UNAIDS, The Gap Report 2014, p. 30.  
104 UNCT submission, para. 25.  
105 UNESCO submission, para. 32.  
106 Ibid., para. 33.4.  
107 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 21.  
108 UNCT submission, para. 45.  
109 UNESCO submission, para. 32.  
110 Ibid., para. 33.3.  
111 UNCT submission, para. 46.  
112 UNESCO submission, para. 37.  
113 CCPR/C/MWI/CO/1/Add.1, para. 19.  
114 Ibid., para. 27.  
115 UNHCR submission, p. 3.  
116 Ibid., p. 3  
117 A/HRC/25/57/Add.1, paras. 14 and 15.  
118 Ibid., paras. 6 and 7.